الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :
صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الأردني)

أ.د.منى عبد العالي موسى[1]
كلية القانون/ جامعة بابل

الباحث طه ياسين ابو الزين[2]
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:2025/5/6 تاريخ قبول النشر:2025/6/22 تاريخ النشر:2025/12/24

الملخص

ان فعل الاستقطاب قد جرمه المشرع الجزائي في قانون الاحزاب السياسية رقم(36) لسنة2015 في المادة(52)، وذلك عندما يقع داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهذا الامر ما قد يجعله محظور وان اتيان أي سلوك يدل عليه يعرض مرتكب الفعل للعقاب كونه جزاء على فعله فجعل المشرع العراقي الخصوصية لتلك الجريمة في قانون الاحزاب السياسية من حيث الجهات التي تتولى الاجراءات الجزائية عندما ترتكب الجريمة من قبل الحزب السياسي، كما ونجد انه قد وضع عقوبة غير متناسبة مع الفعل الذي خصه بالتجريم، وانطلاقاً من هذه الاهمية وجدنا دراسة هذا الموضوع ضرورة من الضرورات التي يتطلبها البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: الاستقطاب ـ الاثار الجزائية ـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

The criminal consequences of the crime of partisan polarization within the Independent High Electoral Commission compared to Jordanian legislation

Prof. Dr. Muna Abd Aly Musa[1]
University of Babylon / College of Law

Taha Yassin Abu – Alzein[2]
University of Babylon / College of Law

Summary:

The act of polarization has been criminalized by the criminal legislator in the political parties law no(36) of 2015, in article(52), when it occurs within the independent high electoral commission, This makes it prohibited, and engaging in any behavior indicative of it exposes the perpetrator to punishment. Furthermore, we find that the law imposes a disproportionate punishment to the act for which it specifically criminalizes. Based on this importance, we consider the study of this topic a necessity required by scientific research. Based on the above, we have examined the criminal implications of this crime, including criminal procedures and punishment.

Keywords: polarization_ penal effects_ Independent High Electoral commission.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

ان النظام التشريعي لا يمكن ان يطبق بشكل سليم ومستمر ما لم يضع جزاءات فعالة ورادعة، ولجريمة الاستقطاب الحزبي داخل مفوضية الانتخابات اجراءات عديدة، الهدف منها الوصول الى الحقيقة، عن طريق اجراءات سريعة ومبسطة من خلال نظام اجرائي يكفل للدولة صاحبة الحق امكانيتها في العقاب، ذلك عند الحقاق الضرر في المجتمع وتهديد استقراره، وبالإضافة الى القواعد الاجرائية التي نظمها المشرع لملاحقة مرتكب الجريمة فالقانون الجزائي يتكون من قواعد موضوعية تعمل بطبيعتها على تحديد الجرائم والعقوبات، وان فعل الاستقطاب الحزبي واحد من هذه الجرائم، التي حظرها المشرع ووضع عقوبة لمن يرتكب هذا الفعل، كل هذا ضماناً لسلامة حرية الاختيار والعمل على الحفاظ على استقلالية وحيادية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وابعاد التطرف والصراع الحزبي عنها.

ثانياً: اهمية البحث:

ان دراسة هذا الموضوع محل البحث ليس فقط تحليلاً لمشكلة قانونية، بل يعتبر خطوة اساسيه لحماية مبدأ الشفافية الذي تقوم عليه اغلب الدول الديمقراطية، والعمل على تعزيز مؤسسات الدولة وتقويتها، لذا فأن البحث في هكذا موضوع قد يساعد على اقتراح بعض الحلول العملية للحد من استغلال النفوذ السياسية داخل مفوضية الانتخابات، والذي ينتج عنها انتخابات نزيهة وحرة وعادلة لجميع مواطني الدولة.

ثالثاً: مشكلة البحث: يمكن ان نلخص مشكلة البحث بالاتي:

1. موقف المشرع العراقي من اختصاصات دائرة شؤون الاحزاب السياسية فنص في المادة(17/ثانياً/و) من قانون الاحزاب السياسية على اناطة الاختصاص في تحريك الدعوى ضد الاحزاب واعضائها عند مخالفتهم للقانون، وكذلك التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الحزب، هل كان يقصد بذلك التحقيق الابتدائي المعمول به في المحاكم الجزائية ام ماذا؟

2. غموض عمل الهيئة القضائية للانتخابات المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية، فتارة نجدها محكمة موضوع بالشؤون الادارية والانشائية والطعون الانتخابية، وتارة نجدها محكمة تختص بفرض الجزاءات مثل تدابير الحل والايقاف عند تقرير مسؤولية الحزب السياسي، وهذا من اختصاص المحاكم الجزائية العادية.

3. كما ويتضح من خلال النص العقابي الذي عالج هذه الجريمة محل الدراسة، عدم تحقق التناسب ما بين خطورة الجريمة وما بين العقوبة التي وضعها المشرع لها.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تجرم فعل الاستقطاب الحزبي الحاصل داخل مفوضية الانتخابات، وايضاح اراء الفقهاء وتطبيقات القضاء حول الموضوع، وايضا سنستخدم المنهج المقارن، فموضوع بحثنا لا يقتصر على التشريع العراقي بل سنقوم بالمقارنة مع التشريع الاردني.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خامساً: نطاق البحث:

يتعين نطاق البحث في الاثار الجزائية "لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015، وخاصة المادة (52) من هذا القانون، وكذلك القوانين التي لها علاقة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، مقارنة مع قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم(7) لسنة 2022، وقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

سادساً: خطة البحث:

سنقوم بتقسيم البحث هذا على ثلاث مطالب، سنتطرق في الاول الى مفهوم جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اما المطلب الثاني فسنخصصه للإثار الجزائية الاجرائية للجريمة، والمطلب الثالث نتناول فيه الاثار الجزائية الموضوعية للجريمة محل الدراسة.

المطلب الاول

مفهوم جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

بما أنَّ الدوائر الانتخابية تمثّل الموقع الذي تنفذ فيه فعاليات العملية الانتخابية، فإنه من المتوقع حدوث نشاطات غير مشروعة تهدف إلى التأثير على سير عملية الانتخابات وتسيسها، ومن بين هذه الأفعال غير المشروعة تبرز جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعليه نظراً لأهمية هذه الجريمة وخطورتها، ينبغي توضيح مفهومها بشكل مفصل، من خلال التعريف بها وبيان أساسها القانوني وطبيعتها القانونية، وذلك عن طريق تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول

تعريف جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

للوقوف على تعريف الجريمة محل الدراسة لابد من تعريف وبيان معنى هذه الجريمة لُغةً، وكذلك معرفتها اصطلاحاً، وهذا على النحو الاتي:

اولاً:ـ تعريف الجريمة لغةً: تتألف هذه الجريمة من مصطلحات لفظية عديدة، وجدنا انه من المناسب تناول كل كلمة على حدة بالتفصيل، وكالاتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1ـ الجريمة (Crime): كلمة أصلها الاسم (جَرِيمَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها جرم (الذنب او القطع) أي بمعنى ان الشخص يقتطع ويكتسب لحاله عقوبة نتيجة لارتكابه فعل مجرم، والجمع جرائم[1: ص91] ، والشخص الذي يرتكب هذا الفعل (الاثم او الذنب) يستحق العقاب[2:ص101].

2ـ الاستقطاب(Polarization): من المصدر قَطبَ، يقطبُ قطوباً وقطباً، كقَطبَ الشيء (قَطعه، وجمعه)، واستقطاب (مفرد) مصدره استقطب، "وهو أسلوب سياسي تتبعه دولة كبيرة لتجذب نحوها مجموعة من الدول الصغيرة"[3:ص1831]، والاستقطاب هو الحالة التي يوجد بها قطبين مُتضادين كما هو في المغناطيس حالة (قطب شمالي وقطب جنوبي)[4:ص743].

3ـ الحزبي(Party): مصدره حزب ومفرده، جمعه احزاب، وتعدد معناه لغةً والحزب الطائفة (جماعة الناس)، وتحزبوا وحازبوا أصبحوا احزاباً[5:ص73]، وقيل تحزبَ القومِ بمعنى اجتمع القوم.

4ـ داخل(Inside): نقيض خارج، دخل يدخل تدخل دخولاً، ويقال دخلت الى البيت، ودخلت مدخل حسن، ودخلت مدخل الصدق، وتداخل الامر التباسه وتشابهه ودخل بعضه ببعضه[1:ص240].

5ـ المفوضية(Commission): مصدرها فوضَ، يفوض، وافوضُ تفويضاً، فوض الامر اليه، وفوضت امري لله، وتفاوضوا الكلام فيما بينهم، ويتفاوضون في الامر فاوض بعضهم بعضا[2:ص496.497].

6ـ العليا(Supreme): . جذرها علو، على يعلى علاءً يعلو، الكلمة العليا أي الرأي قرار السلطة، الاعتلاء والاستعلاء الفوقية[3:ص1546]، ﴿....وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[6].

7ـ المستقلة(Independent): . جذرها قلل، استقل مستقل يستقل استقلالاً، الاستقلال بالشيء الانفراد بالشيء دون الاخرين، والاستقلال عليه الاعتماد عليه أي تكليفه بالأمر وتركه عليه [5: ص1046].

ثامناً:ـ الانتخابات(Electoral): . مصدرها نخب، انتخب نخيب ينتخب، وانخب الرجل، أي جاء برجل شجاع من النخبة، ويقال انتخب أفضل نخبة، ينتخب من القوم مائة رجلاً، والانتخاب الانتقاء والاختيار، النخبة هم (المنتخبون من قبل الناس) أي المنتقون[1: ص751.752].

ثانياً: تعريف الجريمة اصطلاحاً: وللوقوف على التعريف الاصطلاحي لها لابد من ان نتناوله في عدة مواضع تشريعاً، وفقهاً، وقضاءً، لذا توجب تقسيم هذا الفرع الى ثلاث فقرات وذلك كما سنلاحظ:

1ـ تعريف الجريمة تشريعاً: لم نجد المشرع العراقي وضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، وكذلك الامر في التشريع المقارن، أي لم تعرف كجريمة واكتفى المشرع ببيان شقي التكليف والجزاء للفعل، ليترك الباب مفتوحاً امام النص التشريعي ليستوعب الالفاظ المستقبلية التي تدل على الاستقطاب.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لكن عند الوقوف على مشتملات الجريمة فقد عرفت التشريعات الأحزاب السياسية، ذلك ان الاستقطاب يتم لصالح الأحزاب السياسية، فقد عرف المشرع العراقي الحزب او التنظيم السياسي في قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم (36) لسنة 2015 بأنه " مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة"[7: المادة2/اولاً]، كما وعرفه المشرع الأردني في قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 بأنه "الحزب تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة واهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف الى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات او المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور"[8: المادة3].

وكذلك الامر بالنسبة "للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات"، ان المشرع العراقي قد جاء بتعريف في قانون المفوضية رقم 31 لسنة 2019 فنص في المادة الأولى من القانون ".... وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب...."، اما بالنسبة للتشريع المقارن فقد ذكر المفوضية الانتخابية ونظم احكامها بقوانينه ولكنه لم يعرفها كما فعل المشرع العراقي.

2ـ التعريف القضائي للجريمة: من خلال البحث لم نجد في قرارات المحاكم المختصة تعريفاً عن الجريمة محل بحثنا، وايضاً كذلك بالنسبة لقضاء الدولة محل المقارنة، اذ ان دور القضاء ينحصر بتطبيق القانون وتكييف الوقائع، وترك الامر للفقه.

3ـ التعريف الفقهي للجريمة: عند العودة الى كتب الفقهاء ومؤلفاتهم لم نجد تعريفاً لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فيمكن تعريف جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بانها (قيام الجاني بنشاط إيجابي جرمه القانون متمثل بالاستقطاب، داخل المؤسسة الانتخابية بهدف التأثير على حيادية واستقلالية المفوضية الانتخابية لصالح الحزب السياسي الذي يمتثل به، وانعكاس هذا السلوك بصورة ضارة على الحقوق السياسية للإفراد، وبشكل يخالف المبدأ العام في معاملة هذه المؤسسة لجميع أطراف العملية السياسية بحياد وعلى السواء، مما ينعكس ذلك سلباً على العملية الانتخابية).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

قد تصاحب الاعمال التي تقوم بها هذه الأحزاب نشاطات غير مشروعة بالتالي تؤثر على الحياة السياسية، وتمس الحقوق السياسية للإفراد، فيتدخل المشرع لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال القاعدة الجزائية والتي بدورها اقراراً لمبدأ الشرعية فأنها تحتوي على شق التكليف والجزاء.

اولاً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي:

فلقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك في قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 في الفصل التاسع منه الخاص بالأحكام الجزائية، وذلك في المادة (52) حيث جاء "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قام بأي نشاط او استقطاب حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات".

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع الأردني:

ان المشرع الأردني نظم هذه الجريمة محل الدراسة وحضر فعل الاستقطاب في قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 وذلك في المادة (15) منه اذ نصت على ان "يلتزم الحزب في ممارسة انشطته بالمبادئ والقواعد التالية: . ... ز. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في الفئات المحددة بمقتضى البند(6) من الفقرة(ب) من المادة(6) من هذا القانون، وعند العودة الى الفقرة المذكورة نجدها قد نصت على، 6. ان لا يكون من الفئات التالية: . .... هـ ـ رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات. ....".

كما وعاقب المشرع الأردني على مخالفة احكام هذا القانون فأوجب المشرع على المجلس ان يوجه اخطاراً للحزب يوجب تصويب هذه المخالفة فأن لم يفعل الحزب هذا، فيقوم المجلس بتوجيه اشعار خطي اليه، ".... ب ـ اذ لم يقم الحزب بتصويب أوضاعه بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يطلب المجلس من محكمة البداية المختصة وقف الحزب وفقاً لأحكام هذا القانون "[8: المادة34].

المطلب الثاني

الاثار الجزائية الاجرائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل مفوضية الانتخابات اجراءات اصولية عديدة، تتخذ من قبل جهات معينة والهدف منها الوصول الى الحقيقة، وقد عرفت الاثار الاجرائية بأنها "تلك الاجراءات التي تتخذها الجهات التحقيقية المختصة من اجل التوصل الى ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه واحالته الى المحكمة المختصة، اضافة الى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاجراءات التي تتخذها المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم واصدار الحكم بحقه"[9: ص429]، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب على فرعين، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة

قبل ان يحال المتهم الى مرحلة المحاكمة هناك مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها، وهي ما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية، وما يلحقها من اجراءات تحري وجمع ادلة وتحقيق ابتدائي، سنوضحها تباعاً وعلى النحو الاتي:.

اولاً: تحريك الدعوى الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائي الدعوى الجزائية، فعرفها الفقه تعريفات عدة منها انها "الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه وسلامه وعرض مصالحه للخطر"[10: ص23]، ويعد تحريك الشكوى من القواعد الشكلية التي تطلبها قانون اصول المحاكمات الجزائية ونص عليها[11: المادة1]، والمراد به هو البدء بتسيير الدعوى الجزائية او مباشرتها امام تلك الجهات المختصة ويعد تحريكها الاستعمال الاول لها[12: ص51]، ويكون على النحو الاتي:.

1ـ الجهة التي تحرك امامها الدعوى الجزائية للجريمة: جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي...."[11: المادة 1/أ]، والتي يمكن تطبيقها على جميع الجرائم، اما المشرع الاردني فقد حدد الجهة التي تقدم لها الشكوى وهي الادعاء العام او المحكمة المختصة[13: المادة52].

الا انه كاستثناء من المبدأ العام فقد تحدد بعض القوانين الخاصة في نصوصها الجهة التي تتلقى الشكاوى عن فئة معينة من الجرائم وذلك لخصوصية هذه الجرائم، واناط المشرع مهمة تقديم الشكوى الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية، وذلك عندما يكون الحزب السياسي هو المسؤول جزائياً عن الجريمة، اما اذا ارتكبت الجريمة من قبل الاشخاص الطبيعة فتحرك الدعوى امام الجهات المذكورة في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وتطبيقاً لذلك ما جاء في قرار الهيئة القضائية للانتخابات "اذ ان دائرة الاحزاب بموجب المادة (17/ثانياً/ج ، د) من قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 تختص بمتابعة اعمال ونشاطات الاحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامتثالها لإحكام القانون ورصد المخالفات الصادرة عن الاحزاب السياسية والتحقيق فيها...." [14: قرار رقم1]، اما عند العودة لقانون الاحزاب السياسية الاردني، فنجد انه جعل لمجلس مفوضي الهيئة الحق في تقديم طلب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الى محكمة البداية المختصة للمطالبة بوقف الحزب عند رصد مخالفة للحزب طبقاً لإحكام هذا القانون[8: المادة34/ب].

2ـ الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية: ان الاصل في الدعوى الجزائية انها تحرك من قبل المجني عليه او من يقومَ مقامهِ قانوناً، او أي احد قد علم بوقوعها، الا انه وبالعودة الى قانون الاحزاب السياسية العراقي نرى انه جعل خصوصية في هذا الجانب للجرائم المرتكبة من قبل الحزب السياسي او أي عضو من اعضائه، فجعل لدائرة شؤون الاحزاب الاختصاص في تحريك الدعوى على الحزب السياسي او احد اعضائه، فجاء "..... ثانياً: تختص دائرة الاحزاب بما ياتي.... و. تحريك الشكاوى والدعاوى ضد الاحزاب او التنظيمات السياسية او أي عضو من اعضائها عند مخالفة احكام هذا القانون"[7: المادة17/ثانياً/و]، كما واشارت المادة (24/9) من قانون الاحزاب السياسية العراقي الى الزام الحزب واعضائه بتحريك الدعوى، ونجد من الناحية العملية من غير الممكن او المستحيل في ان ينفذ هذا النص، ولم يكتفي المشرع العراقي بهذه الجهات فقط، بل اشار في القانون نفسه الى امكانية تحريك الدعوى الجزائية من قبل صاحب المصلحة التي مسته الجريمة او وقعت عليه[7: المادة32/اولاً/2].

ثانياً:ـ مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق في الجريمة:

بعد ان تقع الجريمة يتوجب على الجهات المختصة اتخاذ اجراءات معينة، وتكون هذه الاجراءات تحرياً عن الادلة وتحقيقاً ابتدائياً فيها، والاصل في هذه الاجراءات تتخذ من قبل اعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق، وسنتناول ذلك كالاتي:

1. مرحلة التحري وجمع الادلة: عرفت هذه المرحلة بأنها مجموعة من المعلومات يتم تمحيصها والوصول اليها بوسائل قانونية ومشروعة للبحث عن الحقيقة، من اجل اقناع السلطة الخاصة في التحقيق بها[15: ص24]، ويتضح ان التحريات وجمع الادلة ليست سوى الا مرحلة يتم عن طريقها مجموعة اجراءات تتخذ من قبل اعضاء الضبط القضائي، وان قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي، انه قد القى على عاتق اعضاء الضبط القضائي مهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها[11: المادة41]،[13:المادة8/2]، وان قانون الاحزاب السياسية لم يشر بالذكر الى اناطة مهمة التحري وجمع الادلة الى جهات خاصة لذا وبالعودة الى القواعد العامة في القانون فأنه يكلف بهذه المرحلة من مراحل الدعوى اعضاء الضبط القضائي.

2ـ مرحلة التحقيق الابتدائي في الجريمة: يقصد بها هي تلك المرحلة التي تشمل مجموعة الاجراءات التي بدورها تهدف الى جمع الادلة بخصوص جريمة قد ارتكبت والوقوف على حيثياتها وتقدير مدى الكفاية في تلك الادلة لكي يتم تقديم المتهم للمحاكمة[16: ص62].

وعند البحث في التشريع المقارن فأن الامر لا يثير أي صعوبة في تحديد الجهة المختصة بأجراء التحقيق، فقد خص المشرع الاردني النيابة العامة بأجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم[13: المادة43]، الا انه المشرع العراقي قد اختط خطاً مغايراً، فبالنسبة للشخص الطبيعي عند ارتكابه فعل الاستقطاب فأنه يمثل امام جهات التحقيق التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما اذا ارتكبت الجريمة من قبل الحزب السياسي فقد اعطى المشرع العراقي الصلاحية لدائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبله حيث نصت المادة (17/ثانياً/د) من قانون الاحزاب السياسية على ذلك، التي تقع من ضمن هيكل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التنظيمي.

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي لمرتكب الجريمة محل البحث تتخذ الجهة القائمة بالتحقيق قرارات معينة، منها قد يكون رفضاً للشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وذلك في حالات معينة[11: المادة130/أ]،[13: المادة133/رابعاً] اما ان يقوم بالإحالة الى المحاكم المختصة[17: ص48]، كما يمكن لقاضي التحقيق ان يصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم وهذا القرار يتخذ بعد ان يقوم القاضي بأتمام الاجراءات المتطلبة في التحقيق الابتدائي، ووجد الادلة غير كافية لإحالة المتهم للمحكمة[11: المادة130/ب، والمادة130/أ]، وقد يصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتاً اذا وجد ان فعل الاستقطاب معاقباً عليه الا ان فاعل هذا السلوك مجهولاً، او اذا وجد ان الفعل قد وقع قضاءً وقدراً[11: المادة130/ج]،[13: المادة130/أ].

ومما تقدم نجد ان القانون العراقي قد خص دائرة شؤون الاحزاب السياسية بأمور عديدة، منها ان تقدم الشكاوى ضد الاحزاب، وتكون واحدة من الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية بحق الحزب او أي عضو من اعضائه، كذلك الامر في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحزب السياسي فأناط المشرع لها مسؤولية التحقيق في ذلك، الا انه من الناحية العملية فأن عمل دائرة شؤون الاحزاب تختص في التحقيق الاداري في الجرائم الناشئة عن قانون الاحزاب عندما ترتكب من قبل الحزب السياسي، وبعد مصادقة مجلس المفوضين بتقرير المسؤولية الجزائية تحال الى المحاكم المختصة ليجري التحقيق الجزائي على الاصول المتعارف عليها[18] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الاثار الاجرائية للجريمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي تنتقل الدعوى الجزائية عند وجود الادلة الكافية لأحالتها الى مرحلة مهمة تمر بها وهي المحاكمة فتتخذ العديد من الاجراءات الغاية الاساسية منها الوقوف على الحقيقة وتثبيت التهمة على المتهم او نفيها عنه ان كان بريئاً، ويكون قرارها غير باتاً، فمن الممكن ان يتم الطعن فيه امام الجهات المحددة قانوناً، وهذا ما سنقوم ببحثه كالاتي:

اولاً: مرحلة المحاكمة: وتتمثل المحاكمة بالمرحلة التي يتم خلالها اجراء التحقيق القضائي، وكالاتي:

1ـ المحكمة المختصة: عرفت المحكمة المتخصصة بأنها (ذلك النصيب الذي يقرر لكل محكمة من ولايةَ القضاءِ) [19: ص14] "او نصيبها من القضايا التي يجوز الفصل فيها"[20: ص76]، اما المحكمة الجزائية المختصة فعرفت هي تلك الجهة المحددة في القانون لتنظر الدعاوي الجزائية التي تنشئ عن جرائم داخلة في صلب اختصاصها، فتفصل في الدعوى المنظورة امامها وتبت بمصير المتهم[21: ص434]، ويرى بعض الفقهاء ان ارتكاب الجرائم ذات الطابع سياسي، تتميز بطابعها الخاص، فلابد من ان تنظر الجرائم ذات الطابع السياسي من قبل محاكم متخصصة[22: ص145]، ففي الاعتداء الحاصل نتيجة الجريمة العادية فيه اعتداء شخصي على المال او النفس او العرض، اما طبيعة الاعتداء الواقع نتيجة الجريمة السياسية فيكون ذو مضمون سياسي ليكون المعتدى عليه في الجريمة السياسية هو الشعب اجمعه بالمدلول السياسي له[23: ص122]، وعند العودة لقانون الاحزاب السياسية العراقي، وكذلك بالنسبة للمشرع الاردني اذ لم يشترط المشرع محاكم مختصة للنظر في الجرائم الناشئة عن هذا القانون.

2ـ المحاكم العادية:. فقد عرفت المحاكم الجنائية العادية بأنها "المحاكم التي يكون انشاؤها وتشكيلها بموجب قانون التنظيم القضائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وهي ضمن هيئات التقاضي الجزائية"[24: ص425]، ولم يذهب المشرع العراقي الى استثناء الجرائم المرتكبة من قبل الاحزاب من خضوعها للقضاء العادي وتشكل المحاكم اما من قاض واحد كمحكمة الجنح، او تشكل من عدة قضاة مثل محكمة الجنايات[11: المادة139/ثانياً]، وفي هذه المرحلة(المحاكمة) تتخذ المحكمة مجموعة من الاجراءات المهمة.

اما بخصوص (محكمه الموضوع) المشار اليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (2) وهي ذاتها الهيئة القضائية الانتخابية المشكلة بموجب قانون مفوضيه الانتخابات، وان ما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد وظائف المحكمة بصورة صريحة، ويتضح من العودة للنصوص التي نظمت عمل هذه المحكمة نجد انه يدخل في اختصاصها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المواضيع الادارية الخاصة بالطعن بقرارات دائرة شؤون الاحزاب امامها[7: المادة14/اولاً]، وكذلك باقي الامور الخاصة بقطع التمويل على الحزب السياسي وحله وايقاف نشاطه عند فقدانه لشروط التأسيس كما في قرارها الذي تضمنت به حل الحزب السياسي لفقدانه احد شروط التأسيس الواردة بالفقرة (ثانياً) من المادة(8) من قانون الاحزاب السياسية[25: قرار رقم50] ، وكذلك المصادقة على القرارات الخاصة بالطعن بنتائج الانتخابات الصادرة من مجلس المفوضين او نقضها ، كما جاء بقرارها القاضي بالمصادقة على قرار مجلس المفوضين الذي تم الطعن فيه امامها على وفق الصلاحية الواردة بالمواد (10/خامساً) وكذلك (18) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمادة 16 من قانون الانتخابات رقم (12) سنة 2018[26: قرار رقم249]، ومن خلال النصوص المنظمة لهذه المحكمة ومن قراراتها الصادرة بأكثر من مناسبة يتبين لنا ان عمل هذه الهيئة غير جزائي وانه خاص بالأمور الادارية والتنظيمية لعمل المفوضية وكذلك الخاصة بشؤون الاحزاب السياسية.

ثانياً: مرحلة الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الجريمة:

ان المشرع في قانون الاحزاب السياسية لم يذكر طريقة الطعن في الاحكام والقرارات، الا في امور ضيقة، وعلى اساس ذلك فسنستند بالقواعد العامة في الطعن بالإحكام، المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية:

1ـ طرق الطعن العامة: وهي تلك الوسيلة القانونية التي اعطاها القانون لأطراف الدعوى التي تمكنهم من رفع الضرر الناشئ عن الحكم الصادر بحقهم الذي يصب بغير مصلحتهم[27: ص12]، لاطمئنان كل ذي مصلحة على حقه[28: ص206ـ207] وطرق الطعن قد تكون عادية وغير عادية:

أـ طرق الطعن العادية: ويعد الاعتراض على الحكم الغيابي هو الصورة الوحيدة لطرق الطعن العادية، وهو طريقة رسمها المشرع لتعاد الدعوى مرة اخرى امام المحكمة المختصة نفسها، وقد حدد المشرع العراقي مدة الاعتراض على الحكم الغيابي بأن تكون ثلاثين يوماً في المخالفات، و(3) اشهر في جرائم الجنح؛ و(6) اشهر في الجنايات[11: المادة243/أ]، ويمكن القول ان المشرع قد وضع لمرتكب جريمة الاستقطاب الذي حكم عليه غيابياً الاعتراض على هذا الحكم الصادر بحقه خلال مدة (3) اشهر من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم، وفيما يخص المشرع الاردني فنجده قد اخذ بهذا الطريق من طرق الطعن فنظمه في المواد (184ـ189)، ولم يحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض على الحكم الجزائي، وان المطلق يسري على اطلاقه ان لم يرد ما يقيده صراحةً او ضمناً[29: ص4].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب ـ طرق الطعن غير العادية: ان طرق الطعن غير العادية هي الطرق الباقية من طرق الطعن التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية، وتتمثل:

1ـ التمييز: يعد التمييز طريق غير اعتيادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية، فتخضع هذه الاحكام لسلطة قضائية اعلى للتحقق من شرعية الحكم، فأن وجدته مخالف للقانون فتقوم المحكمة العليا بنقضه، ووصف بأنه "الحكم على الحكم"[30: ص727]، والتمييز في الاحكام الجزائية نوعان اما ان يكون تمييزاً وجوبياً واما ان يكون تمييزاً اختيارياً، وحدد القانون المدة التي يقدم بها الطعن الاختياري وهي (30) يوم تبدأ من تاريخ النطق بالحكم عندما يكون الحكم وجاهياً، او من تاريخ اعتباره وجاهياً اذا صدر غيابياً[11: المادة252/أ]، وبما انه تعد الجريمة محل البحث من نوع الجنحة فتنظرها محاكم الجنح، ويكون التمييز بقرارات واحكام محاكم الجنح امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم[31: قرار رقم104].

2ـ تصحيح القرار التمييزي: انفرد المشرع العراقي بالنص على هذا الطريق من الطعن وعرفه الفقه بأنه "نظام قانوني للطعن بطريق استثنائي يهدف الى استدراك الخطأ القانوني الذي قد ينتاب القرار الذي اصدرته محكمة التمييز"[32: ص88]، الا ان التساؤل هنا هل يمكن تصحيح القرار التمييزي من قبل محكمة التمييز عند الحكم في الجريمة محل الدراسة، وعند العودة الى نص المادة (267) من قانون اصول المحاكمات فلم نجده يمنع النظر بتصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، لذا من الممكن ان ينظر بطلب تصحيح القرار التمييزي الناشئ عن هذه الجريمة، من محكمة الاستئناف نفسها كون القانون منحها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز.

3ـ اعادة المحاكمة:. تمتثل كونها طريق غير اعتيادي (استثنائي) من طرق الطعن التي نص عليها القانون في الحكم الجزائي، حمايه منه لمصلحة جديرة بالحماية، كون ان المتهم بريئاً، في حالات قد حددت على سبيل الحصر، وعرفت بأنها ذلك الطريق غير العادي اوجده المشرع الجزائي كونه الوسيلة التي يرفع بها الخطأ الحاصل الذي طال الحكم البات بالإدانة، من خلال رؤية الدعوى للمرة الثانية لإصدار حكم جديد فيها[33: ص463]، وقد نظمت احكامها بالمواد من(270-279)، ويقدم طلب اعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانوناً، او من زوجته او احد اقاربه اذا كان المحكوم عليه متوفياً[11: المادة271]، والتساؤل هنا هل ان طلب اعادة المحاكمة في الجريمة محل الدراسة يقدم الى محكمة الاستئناف كونها تملك سلطة محكمة التمييز في الجرائم من نوع الجنح ام تقدم الى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة، وبالعودة الى نص المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انها جوزت الطلب في اعادة المحاكمة سواء في جناية او جنحة، لذا فأن محكمة التمييز هي التي تنظر الطلب في اعادة المحاكمة في الجريمة محل البحث وذلك بنص القانون، اما في التشريع الاردني فقد نظم احكام اعادة المحاكمة في الباب التاسع

من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (292-298) تحت عنوان اعادة المحاكمة، ونجد ان المشرع الاردني قد اشترط الشروط ذاتها للمشرع العراقي فيما يجب ان يكون الحكم باتاً وان يكون حكماً بالإدانة، ويجب ان يكون في جناية او جنحة فقط فلا يجوز في المخالفات.

2- الطعن في قانون الاحزاب السياسية: لم يشر المشرع العراقي الى طرق الطعن في القرارات الخاصة بالسجن والحبس والمصادرة والغرامة في قانون الاحزاب السياسية، وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الاردني.

الا انه في بعض الاحيان نجد ان المشرع العراقي قد انعطف عن الاتجاه السائد بخصوص الطعن في الاحكام، فنجد انه بخصوص تقرير مسؤولية الحزب السياسي نفسه فقد اعطى (الهيئة القضائية للانتخابات) سلطة التقرير بحل الحزب السياسي او ايقاف نشاطه، كما جاء في قراراً لها بهذا الخصوص الذي قامت به دائرة الاحزاب بتقديم طلب الى الهيئة القضائية للانتخابات مطالبة فيه بحل حزب سياسي معين، وذلك لمخالفته احكام المادة (32)، وان المشرع حدد الجهة التي يتم الطعن فيها بقرارات محكمة الموضوع بخصوص حل الحزب السياسي او ايقاف نشاطه وهي المحكمة الاتحادية العراقية العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحزب السياسي او التنظيم بقرار الهيئة القضائية للانتخابات.

المطلب الثاني

الاثار الجزائية الموضوعية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ينشأ عن ارتكاب الجريمة اثاراً عدة وتمس بدورها الجاني، وتعرف (بالإثار الجزائية الموضوعية)، وتختلف الاثار باختلاف نوع الجريمة ان كانت جناية او جنحة او مخالفة، وطبيعتها، وكذلك الامر باختلاف شخص الجاني ان كان شخصاً طبيعياً او معنوياً[34: ص123]، وأن الجزاء الجنائي يحتوي على صورتين، فتمثل الاولى العقوبة المرتبة للفعل غير المشروع، والثانية تدبيراً كنوع من انواع الاجراءات يتم صدوره عن طريق حكماً قضائياً تجنيباً للمجتمع من خطورة كامنة في شخص مرتكب الجريمة[35: ص188]، واحياناً يصطحب ارتكاب السلوك الاجرامي بعضاً من الوقائع العرضية او التبعية فتكشف عن ضألة خطورة الفاعل فتستوجب بدورها تخفيف العقوبة او تشديدها[36: ص1]، ولكل ما تقدم سنقوم بتوزيع المطلب هذا الى فرعين، على النحو الاتي:

الفرع الاول

عقوبة جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تتقرر العقوبة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يخالف القانون(غير مشروع)، وهنالك تقسيم اساسي للعقوبات يضفي عليها طابع التمييز بين انواعها، كون كل منها تختلف بأحكامها القانونية، وهو تقسيم العقوبات الى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اصلية[37: المادة85]من واخرى فرعية[11: المادة224/هـ]، وللإحاطة بعقوبة الجريمة محل البحث يتعين علينا تقسيم الفرع هذا الى فقرتين، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: العقوبة الاصلية للجريمة: ان العقوبة الاصلية هي العقوبات التي تقرر بنص القانون للجريمة عند وصفه لانموذجها، فتكون كافية بذاتها لتتحقق بها اغراض العقوبة[38: ص381]، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات الاصلية في نص المادة (85) من قانون العقوبات على ان "العقوبات الاصلية هي: 1ـ الاعدام. 2ـ السجن المؤبد. 3ـ السجن المؤقت. 4ـ الحبس الشديد. 5ـ الحبس البسيط. 6ـ الغرامة. 7ـ الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8ـ الحجز في مدرسة اصلاحية"[39: الامر7]، وبالرجوع الى قانون الاحزاب السياسية العراقي نجده قد حدد عقوبة الحبس للجريمة محل البحث بالنص على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة...." [7: المادة52]، ومن النص يتضح بأن المشرع العراقي قد وضع عقوبة الحبس لتلك الجريمة (الحبس البسيط) وذلك لان الحد الاقصى للعقوبة لا يزيد عن سنة واحدة[37: المادة89].

وفيما يخص الجريمة محل البحث فمن وجهة نظرنا نجدها تشكل خطراً حقيقياً على حيادية مؤسسة مستقلة تعنى بشؤون الحقوق السياسية للأفراد، لذا نجد ان العقوبة الموضوعة للجريمة محل البحث غير متناسبة مع خطورة الفعل، وعليه نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة من خلال تعديل النص، ومعاقبة مرتكب فعل الاستقطاب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات مع فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي.

ثانياً: العقوبات الفرعية للجريمة: ان مصطلح العقوبات الفرعية يطلق على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ايضاً، وقد تلحق هذه العقوبات العقوبة الاصلية سواءً بحكم القانون ام بناءً على حكم قضائي، وتقسم الى:

1. العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة: وبالإضافة الى العقوبة الاصلية فهناك عقوبات اخرى تبعية وتكميلية، منها من تلحق بها من دون النص عليها في قرار الحكم، ومنها ما يوجب القانون ان ينص عليها في الحكم لكي تلحق بالعقوبة الاصلية.

وقد عالج المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد(95ـ99) من قانون العقوبات، فقد عرفها بأنها تلك "التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم"[37: المادة95]، وتقسم العقوبات التبعية الى قسمين:

أ. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: ويراد بها حرمان المحكوم عليه مؤقتاً من بعض الحقوق والمزايا لفترة محددة، وقد تكون عقوبة تكميلية ايضاً وهي فترة العقوبة الاصلية[40: ص315]، وهي تقييد لنشاط الجاني المحكوم عليه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بعقوبة سالبة للحرية، وهي تتبع الشخص الذي يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت، لذا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليه عن الجريمة محل البحث.

ب ـ مراقبة الشرطة: ـ فقد عرفت مراقبة الشرطة "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته"[37: المادة108]، وقد حدد المشرع العراقي من يخضع لهذه العقوبة على سبيل الحصر، وبما انه قد حصر المشرع العراقي الجرائم التي تطبق عليها عقوبة مراقبة الشرطة فنلاحظ ان الجريمة محل البحث لا تجد تطبيق لهذه العقوبة عليها كون ان المشرع لم يحددها ضمن الجرائم الخاضعة لهذه العقوبة.

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد عرفت بأنها تلك العقوبات التي لا تقع وحدها وانما الى جانب العقوبات الاصلية، ولا تلزم المدان وتلحقه الا عند نص المحكمة عليها في الحكم[41: ص103]، وقد عالجها المشرع العراقي في المواد (100-102)، فيحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) وغيرها من الحقوق[42: ص22]، وفيما يخص المصادرة فأنها تعد من العقوبات التكميلية التي جوز القانون للمحكمة ان تحكم بها، وعرفت من جانب الفقه "انها عقوبة ناقلة للملكية، يتم بها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال"[43: ص169]، وتكون المصادرة نوعين، عامة وذلك عندما تسحب ملكية المحكوم عليه وتصادر كلها جميعاً، او جزءً منها لا على التعين، وخاصة اذا وقعت على جزء بعينه من مال المحكوم كأن يكون هذا الشيء استحصل من الجريمة او كان استعمل فيها او شرع بالاستعمال[44: ص537-538]، ويمكن فرض المصادرة في الجريمة محل الدراسة لأنها تعد من قبيل الجنح والمصادرة في الجنح والجنايات، فيمكن ان تصادر الوثائق والملصقات وغيرها من الاشياء مثل الاموال المكافآت التي تعطى بشكل غير مشروع، وكذلك المركبات والاجهزة الصوتية والهواتف وغيرها من الامور التي تضبط داخل مفوضية الانتخابات وتستعمل او تسهيل ارتكاب الجريمة.

وفي نشر الحكم الجزائي كونه عقوبة تكميلية، فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة عليها وذلك لحصر المشرع الجزائي نوع الجرائم التي جوز للمحكمة ان تنشر احكامها.

2. التدابير الاحترازية: وتعرف التدابير الاحترازية بانها مجموعة اجراءات الهدف منها درء خطورة كامنة في نفس الشخص حماية للمجتمع، ولكي لا يتحول مستقبلاً الى جرائم، وقد عالجت هذه التدابير في المواد (103-123) من قانون العقوبات العراقي النافذ[45: المواد 28-41]، وقسمها الى انواع عديدة:. فنصت المادة (104) من قانون العقوبات العراقي على ان "التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية" ، ولم يعالج المشرع الاردني في قانون عقوباته العقوبات الفرعية كما فعل المشرع العراقي، لكنه قد اورد التدابير الاحترازية وحصرها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فنص على ان "التدابير الاحترازية هي: 1ـ المانعة للحرية. 2ـ المصادرة العينية. 3ـ الكفالة الاحتياطية. 4ـ اقفال المحل. 5ـ وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها"[45: المادة28]، وسنتناولها على قسمين:ـ

أـ التدابير الاحترازية الشخصية:ـ وهي تدابير تقع على الشخص نفسه وتمسه، وتكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها، واما تقع على حقوق شخص المجرم.

1ـ التدابير الاحترازية الشخصية السالبة للحرية او المقيدة لها: وتكون هذه التدابير عبارة عن اجراءات الهدف منها سلب حرية الشخص المحكوم لغرض علاجه من الامراض التي يعاني منها سواء كانت هذه الامراض نفسية او عقلية، على ان يكون المرض هو دافعاً او احد اسباب ارتكاب الجريمة او افسد السلوك الاجتماعي للشخص محل التدبير، والحجز في مأوى علاجي هو التدبير السالب للحرية الذي يتناسب مع هؤلاء الاشخاص وقد عرفه المشرع الاردني تحت اطار العقوبة المانعة للحرية في المادة (29) من قانون العقوبات، وعليه يمكن بأنه ان يتم الحكم بهذا التدبير لمرتكب جريمة الاستقطاب الحزبي ان تطلب الامر هذا، فيوضع المحكوم عن هذه الجريمة في مأوى او أي مكان خصصته الحكومة لهذه الامور، اما التدابير المقيدة للحرية هي عبارة عن تدابير يكون تنفيذها في الوسط الحر، اذ انها تترك للجاني حريته في التنقل ولا تسلب حريته، الا ان حريته تقف على بعض القيود التي لا تفرض على الشخص الاعتيادي[46: ص92]، وهي عديدة:

أـ حظر ارتياد الحانات ومحال الشرب: هو "منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او أي محل اخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم"[37: المادة106/أ]، ويمكن توقيع هذا المنع على مرتكب نشاط الاستقطاب الحزبي غير المشروع، عندما يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر.

ب ـ المنع من الاقامة: وهو ذلك التدبير الذي يرمي الى منع المحكوم عليه من الاقامة في الاماكن المحددة بموجب الحكم الصادر، وهذا بعد ان يفرج عنه للحيلولة بينه وبين تلك الاماكن التي تهيء له اتخاذ سبل الاجرام[47: ص52]، ولا يمكن تطبيق المنع من الاقامة على مرتكب جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لانها لم ترد من ضمن الجرائم التي نص عليها المشرع.

ج ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة: وعرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة "بأنها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته"[37: المادة108]، وهذا التدبير يمكن تطبيقه على مرتكب جريمة الاستقطاب الحزبي داخل لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات اذا ما كان عائداً او تبين للمحكمة الى انه سيعود لارتكاب جريمة ثانية.

ب ـ التدابير الاحترازية العينية: انها لا تمس الاشخاص بصورة مباشرة وانما يتم تطبيقها على الاشياء، والتدابير العينية متعددة:

1ـ المصادرة: وهنا تأتي المصادره كتدبيراً احترازياً على الاموال والاشياء التي ينشأ عن استعمالها او حيازتها خطورة تساعد الشخص بأن يقوم بارتكاب جريمة معينة، لذا فأنها تختلف عن المصادرة الواردة كعقوبة تكميلية، وعرفت بأنها "نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير اي مقابل واضافته الى ملك الدولة"[48: ص23].

2ـ وقف الشخص المعنوي او حله: ووقف الشخص المعنوي او حله يعد تدبيراً احترازياً متلائماً مع طبيعة الحزب كونه شخص معنوي، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (123) من قانون العقوبات، ان وقف الشخص المعنوي او حله تدبيراً احترازياً من عمل المحكمة تحكم به الى جانب تقرير المسؤولية للشخص مرتكب الجريمة باسمه او لحساب الحزب السياسي، عندما يكون هذا المسؤول عن ارتكاب جريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ممثلاً او مديراً او وكيلاً للحزب، وجعل المشرع العراقي عقوبة وقف الحزب السياسي او حله من اختصاص محكمة الموضوع(الهيئة القضائية للانتخابات) بناء على طلب مسبب تقدمه دائرة شؤون الاحزاب[7: المادة32/اولاً].

وفيما يخص موقف المشرع الاردني فقد نص على عقوبة وقف الهيئة المعنوية في المادة (36) من قانون العقوبات، ونظم حل الهيئات المعنوية في المادة (37) من نفس القانون، وبالعودة الى قانون الاحزاب السياسية الاردني نجد انه قد نظم الاحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي، ووضح العقوبات التي تطاله، وفي نطاق الجريمة محل البحث فقد جاء بعقوبة الحل للحزب السياسي، كما ونجده قد اعطى الاختصاص بالحل الى محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها، فتنظر الدعاوى التي يقيمها المجلس في أي من الحالات الاتية "..... ب/4. اذا خالف الحزب أيا من احكام هذا القانون ولم يقم بتصويب المخالفة وفقاً لاحكام المادة (33) من هذا القانون"[8: المادة35/ب]، كما وقد منع الاستقطاب الحزبي الواقع على رئيس واعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات[8: المادة15/ز]، ومما تقدم نجد ان المشرع الاردني اوقع عقوبة الحل القضائي للحزب الذي يخالف احكام القانون ومن هذه المخالفات هي ارتكاب نشاط الاستقطاب على رئيس مجلس المفوضية واعضائه ومنع عنه في قانونه، اما في خصوص الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الممثلين للحزب او المنتمين اليه أي انه لم يجرم الشخص القائم بفعل الاستقطاب الحزبي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الظروف المشددة والاعذار القانونية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ان للجريمة محل البحث ظروف توجب التشديد واعذار قانونية حددها المشرع بالنص، لذا وعلى اساس ذلك سنقوم بايضاحها على النحو الاتي:

اولاً:. الظروف المشددة لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

فتعد الظروف بصورة عامة من اهم العناصر للدعوى وعنصر مهم ويستند اليه في تقدير العقوبة، وبدورها تكفل تطبيق اهداف القانون[49: ص1]، وتكون الظروف اما مشددة للعقوبة او مخففة لها، فقد عرفت الظروف المشددة بأنها ظروف نص عليها القانون يترتب عليها زيادة الجسامة للجريمة او زيادة الجسامة لمسؤولية الجاني عنها وتبعاً لذلك تقرر زيادة العقوبة المخصصة للجريمة[50: ص175.74]، وتتعدد تقسيماتها لذا سنتناول الظروف المشددة من حيث نطاق تطبيقها الى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة، وسنوضحهما على النحو الاتي:

1ـ الظروف المشددة العامة: وهي تلك الظروف التي نص عليها قانون العقوبات وتسري على جميع الجرائم او عدداً كثيراً منها، وقد عالج المشرع العراقي هذه الظروف في القسم العام من قانون العقوبات وذلك في المادة 135 منه، هذا وبالرجوع الى قانون الاحزاب السياسية فنجده قد عول على الظروف الواردة في قانون العقوبات، لتشديد العقوبة لتنص المادة (55) منه على "لا تخل احكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 او أي قانون اخر".

ويمكن تطبيق الظروف المشددة العامة على الجريمة محل البحث في حالة ان يستغل الجاني عند ارتكابه الجريمة صفته كموظف او يسيء استعمال نفوذه وسلطته اللذان يستمدان من الوظيفة[37: المادة4/135]، وان استعمال الموظف وظيفته او مكانته وموقعه الوظيفي لأغراض سياسية او حزبية هذا ما يتعارض مع مبدأ الحياد والاستقلالية التي دعي اليها الدستور والقوانين الاخرى[7: المادة24/خامساً]،ولخصوصية الوظيفة ولحمايتها من الاستغلال والاستخدام فقد وضع المشرع العراقي ظرف التشديد على جميع الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف اثناء او بمناسبة الوظيفة.

2ـ الظروف المشددة الخاصة:. وسميت هذه الظروف بالخاصة لأنها لا تملك صفة العموم بل تكون خاصة بجرائم معينة او عدداً قليلاً من الجرائم يكون منطوياً تحت عنواناً واحداً[51: ص446]، وبالعودة الى قانون الاحزاب السياسية العراقي وكذلك الاردني فلم نجد ان هنالك ظرفاً مشدداً خاصاً في الجريمة محل الدراسة، وكان الاجدر على

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المشرع ان يشدد العقوبة في هذه الجريمة عندما ترتكب من المكلف بخدمة عامة لتشمل الموظف الدائم والموظف المؤقت داخل المفوضية.

ثانياً: الاعذار القانونية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:.

نصت المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على انه "الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون..."، وقد عرفت الاعذار القانونية بأنها ظروف معينة قد نص عليها القانون وتقوم بدور تخفيف العقوبة لمن يرتكب جريمة او ترفع العقوبة عنه كلياً[52: ص39].

1ـ الاعذار القانونية المعفية: ان الاعذار القانونية المعفية من العقوبة هي وقائع قانونية او افعال، قوامها هو سلوك الجاني الايجابي بعد ارتكاب الفعل الجرمي وتمام الجريمة بكافة اركانها واسنادها اليه، وذلك لوجود منفعة مردودها على المجتمع بصورة عامة لعدم عقاب الجاني تطغي بدورها على المنفعة المتحصلة من عقابه[53: ص21]، بحيث الابلاغ عن الجريمة واخبار السلطات عن تفاصيلها التي تجهلها تلك السلطات المسؤولة عن التحري وجمع الادلة والتحقيق في الجريمة وتسهيل مهمة القبض على باقي المجرمين والحصول على الادلة التي تدينهم وتقدمهم للعدالة وتدل على مقارهم واماكن اتفاقهم، كل هذا فيه خدمة للمجتمع وتسهيل لمهمة البحث، ولهذا نجد المشرع العراقي قد نص في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 على الاعفاء من الجريمة محل البحث ونضمها واوجب على القاضي ان يأخذ بها.

2. الاعذار القانونية المخففة في الجريمة: ان الاعذار القانونية المخففة نص عليها المشرع في القانون حصراً وعند توافرها يخفف العقاب على الجاني، وقد عرفت بأنها مجموعة من الوقائع او الاوضاع قد خصها المشرع بالنص الصريح عليها في القانون ومؤداها تخفيف العقوبة متى توافرت صفات او وقائع او اسباب قانونية معينة، على الرغم من بقاء الصفة الجرمية للواقعة[54: ص13]، وقد يتم التخفيف بناءاً على عوامل عديدة منها ما قد تكون شخصية خاصة بالمتهم او قد يكون التعاون مع سلطات القضاء هو سبب للتخفيف[55: ص467].

ويلحظ ان المشرع العراقي قد وضع عذراً مخففاً للجرائم المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية بصورة عامة، والجريمة محل البحث بصورة خاصة فقد جاء بنصه في المادة (54) من قانون الاحزاب السياسية على "....وللمحكمة تخفيف هذه العقوبة اذا تم الابلاغ اثناء التحقيق وساعد بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم"، فهنا نجد ان المشرع على الرغم من تحديده لاسباب التخفيف من العقاب بموجب النص القانوني الا انه جعل للقاضي سلطة تقديرية من خلالها يستشفي ويقدر ان كان ابلاغ الجاني في مرحلة التحقيق ساعد السلطات في تقصي مرتكبي الجريمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وشركائه في الفعل الاجرامي، لذا يمكن القول بأنه عذر من نوع خاص[56: ص499.501]، فقد نص عليه المشرع وفي ذات الوقت ترك سلطة تقدير مدى توافره للمحكمة التي تنظر الجريمة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مقارنة مع التشريع الاردني" توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:.

اولاً: النتائج:.

1ـ ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم التي لم يتم تنظيمها في قانون العقوبات التي تخضع له اغلب الجرائم والعقوبات، بل نظمت بقانون خاص(قانون الاحزاب السياسية رقم 36لسنة 2015)، وذلك لخصوصية مفوضية الانتخابات وللاعتداء الواقع على الحقوق السياسية للافراد.

2ـ اعطى المشرع في قانون الاحزاب السياسية للهيئة القضائية للانتخابات سلطة حل ووقف الحزب السياسي على الرغم من ان هذه العقوبات تدخل من ضمن اطار عمل المحاكم الجزائية.

3ـ تجدر الاشارة الى ان احكام الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في جريمة الاستقطاب الحزبي تخضع الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويتم تمييز قرار حكم المحكمة امام محكمة استئناف المنطقة.

4ـ تصنف الجريمة موضوع البحث كونها من جرائم الجنح حسب المعيار الذي وضعه المشرع العراقي في المادة (26) من قانون العقوبات، مما يترتب عليها عقوبات فرعية بالإضافة الى عقوبتها الاصلية المتمثلة بالحبس.

4ـ لم يجعل المشرع لصفة الموظف في فعل الاستقطاب أي اعتبار لتشديد العقوبة بل تخضع للمادة (135) من قانون العقوبات العراقي، وان المادة ذاتها خصت الموظف ولم تشدد العقوبة على المكلف بخدمة عامة من الموظفين المؤقتين في المفوضية.

ثانياً: المقترحات:.

1ـ النص على مهام الهيئة القضائية للانتخابات بصورة صريحة، كونها محكمة موضوع في قانون الاحزاب السياسية، واقتصار ولايتها على الامور الانشائية والادارية الخاصة بالأحزاب وتفويض فرض العقوبات الخاصة بحل الحزب السياسي او وقفه الى المحاكم الجزائية العادية وذلك لان طبيعة هذه العقوبات تدخل من ضمن اختصاصها.

2ـ عدم التناسب الواضح بين العقوبة الموضوعة والفعل، لذا ومن باب تحقيق الردع العام والخاص ندعو الى تشديد عقوبة هذه الجريمة وجعلها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات مع فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي.

3ـ تشديد العقوبة والنص عليها في نفس المادة عندما ترتكب من قبل مكلف بخدمة عامة لتشمل الموظف الدائم والمؤقت، وعدم الاقتصار على التشديد الوارد في المادة (135) من قانون العقوبات العراقي لقصر النص على الموظف الدائم دون الموظف المؤقت.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4. تعديل نص المادة(54) من قانون الاحزاب السياسية بالزام القاضي وعدم اعطائه السلطة التقديرية بتخفيف العقوبة عندما يبلغ المتهم عن الشركاء والفاعلين وباقي تفاصيل الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لدعم الية التبليغ لمساعدة السلطات في الكشف السريع عن الجرائم الناشئة عن هذا القانون.

قائمة المصادر

[1] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.
[2] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، وزارة الارشاد في الكويت، 1965.
[3] احمد مختار عمر واخرون، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، مصدر سابق.
[4] كتاب المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، ج2، ط2، دار الفكر، بيروت، 1972.
[5] مجد الدين ابو طاهر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005.
[6] سورة النحل، جزء من الاية(60).
[7] قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.
[8] قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم (7) لسنة 2022.
[9] د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
[10] د. عبد الامير العكيلي وسليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد، 1988.
[11] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1970 المعدل.
[12] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971.
[13] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1962.
[14] الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات/2023، بتاريخ 2023/2/21، غير منشور.
[15] د. عماد عوض عدس، التحريات كأجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
[16] د. عبد الله جاسم العبد الله ومحمد عبد المجيد وهشام احمد حلمي، المرشد في اصول التحقيق الجزائي، دون مكان طبع، 2012.
[17] ويراد بها ذلك القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق والذي يتم بموجبه احالة المتهم الى المحاكمة متى كانت الادلة كافية لاحالته، ينظر في ذلك د. عمار الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2011.
[18] مقابلة مع دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية، بتاريخ 2025/4/29، الساعة 11:00 صباحاً.
[19] د. احمد خليفة شرقاوي، اختصاص المحاكم الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
[20] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
[21] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج2، ط3، دار المروج للطباعة، بيروت، 1995.
[22] عباس كاظم خطاب، الحماية الجنائية لحقوق المواطن السياسية، رسالة ماجستير، جامعة بابل. كلية القانون، 2015.
[23] محمد طه بدوي وليلى امين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998.
[24] د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، 2013.

[25] الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات/2023 بتاريخ 2024/1/7 (غير منشور).
[26] الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات/2024 بتاريخ 2024/1/7(غير منشور).
[27] محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2001.
[28] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.
[29] د. حسن عوض سالم الطروانه، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي، بحث منشور على المجلة الدولية للقانون، بالعدد(2)، المجلد(9)، 2020.
[30] د. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957.
[31] قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة(المنحل) بتاريخ 1988/1/27.
[32] د. اسراء محمد علي السالم، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الاجرائية العربية، بحث منشور على مجلة العلوم الانسانية كلية التربية للعلوم الانسانية، بالعدد(17) المجلد الاول، 2013.
[33] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
[34] محمد احمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة . دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الاردنية، ، بالعدد(1)، المجلد(42)، 2015.
[35] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1972.
[36] د. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير . جامعة بغداد، كلية القانون، 1990.
[37] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[38] د. فخري رزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
[39] الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة، والذي بموجبه تم تعليق العمل بعقوبة الاعدام وحل محلها عقوبة(السجن مدى الحياة) في كل حالة تكون عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجريمة، الا انه بعد ان حلت سلطة الائتلاف المؤقتة اصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الامر رقم (3) لسنة 2004، والذي يقضي بأعاده عقوبة الاعدام.
[40] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
[41] د. محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الاردن، 1998.
[42] صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات وتعديلاته، ط12، المكتبة الوطنية، 2014.
[43] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
[44] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات . القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
[45] قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960.
[46] د. محمد ابراهيم الدسوقي، علم الاجرام والعقاب، ط1، مكتبة الرشد، 2016.
[47] د. محمد محمد صباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
[48] د. محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ط1، عمان، 2000.
[49] د. حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
[50] د. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في الفقه والتشريع والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة . مصر، 2009.

[51] د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، 2010.
[52] د. مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
[53] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب . دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1976.
[54] د. عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977.
[55] جنار جبار محمد امين، دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة ـ دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، المجلد (13)، العدد (49)، 2024.
[56] سليمان عبد العزيز حمدان خوشان، تجاوز حق الدفاع الشرعي ـ دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153